فيه وشرط محمد تمليكه لانه صدقة فلا بد من التمليك كالزكوة وتجب دم بقص كل الاظفار من يديه ورجليه لانه ارتفق بها ارتفاقا
كاملا وبها اي تجب دم بقص الاظفار من يد واحدة او رجل واحدة لان كلا منهما ربع لمجموع اليدين والرجلين والربع
يقوم مقام الكل واوجبنا على محرم قص اظفار اقل من ثلث اصابع من يد الواحدة صاعا او نصفا يعني عن كل اصبع
نصف صاع لا دما يعني قال زفر عليه دم قيدنا بقولنا من يد الواحدة لانه لو كان من يديه لا تجب الدم اتفاقا لان الارتفاق
لا يحصل عند افتراق القص لسان الدم كان واجبا فقص اصابع يد فيجب في ثلثة منها لانها اكثرها ولنا ان الدم وجب في يد
واحدة لانها ربع الكل فلو جعلنا اكثر الربع مقام الربع كان تنصب البدل للبدل بالراي وانه غير جائز واوجبنا اي محمد دما
في خمس اي في قصه خمس اظفار متفرقة اي من يديه ورجليه لانها ربع لجميع الاظفار فصار كما اذا قصها من يد واحدة وقالا صدقة
لان الجناية في القص لكونه سبب الراحة وهي انما تكمل اذا كانت مجتمعة وكذا الخلاف اذا قص اكثر من خمسة متفرقا فعند
محمد عليه دم وعندهما لكل ظفر نصف صاع من بر الا ان يبلغ قيمة المجموع دما فينقص منه ما شاء وليتصدق بما فيه ودما
في يدين او رجلين في مجلسين يعني اذا قص اظافير يديه في مجلسين او رجليه في مجلسين ولم يتخلل بينهما كفارة يجب عليه دم
واحد عند محمد وقالا دمان اي يجب عليه دمان انما قيدنا بعدم التخلل لان الكفارة لو تخللت يجب عليه دمان اتفاقا
لارتفاع الجناية الاولى بالتكفير وقيد بمجلسين لانه لو كان في مجلس واحد يجب دم واحد اتفاقا فمحمد يقول ان الجنس واحد
فيتداخل كما تداخل كفارات الافطار في ايام رمضان وتداخل كفارات الجماع في ايام النحر ولهما ان معنى العبادة غالب في كفارات
الاحرام حتى وجبت على المعذور فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في سجدة التلاوة واما في كفارات الافطار فمعنى العقوبة
غالب ولهذا لم يجب على المكره والمخطي فتندرئ بالشبهات فيتداخل ورمي الجمار كلها واجب واحد فلذا يكون جناية
واحدة وتفسد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفات ولو ناسيا احرامه وقال الشافعي جماع الناسي والنائمة والمكره غير
مفسد للحج لانه انما يفسد بالجناية وهي انما تحصل بالقصد ولا قصد في افعالهم ولنا ان المحظور فيه عين الجماع وبهذا لا اعذار
لم يؤثر عدمه فيجب عليه الدم والقضاء في عام قابل والاتمام يعني اداء افعال الحج في تلك السنة واجب عليه كمن لم يفسد حجه
لما روي انه عم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج فقال عم يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل
وبعده بدنة اي يجب بدنة اذا جامع بعد الوقوف لما روي انه عم قال من جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا تفسد يعني لو
جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه عندنا وقال الشافعي تفسد لان المفسد اذا وجد في احرام العبادة تفسد كما اذا وجد
اولها كالصوم ولنا قوله عم من وقف بعرفة فقد تم حجه لم يرد به التمام من جهة الافعال اتفاقا لان بعض الاركان باق عليه فيكون
المراد به التمام من جهة الامن عن الفساد اعلم ان الجماع بعد الوقوف انما يفسد الحج عنده اذا كان قبل الرمي واما
بعده فلا يفسد لاقامة الاكثر افعال الحج مقام الكل كذا في النهاية وتعدد الهدي لتعدده بعدها يعني من وطئ بعد الوقوف
مرارا يجب للاول بدنة ولكل وطئ بعدها شاة عندنا وقال الشافعي لا يجب للكل الا جزاء واحد لانه جنس واحد فيتداخل ولنا
ان الجزاء على حسب الجنايات فالجماع الاول جناية كاملة لمصادفته احراما متاكدا فيغلظ موجبه والجنايات بعدها صادفت احراما ناقصا
لمصادفته احراما ناقصا بالجماع فلم يتغلظ موجبه وتجب بدنة اي بالجماع دم بعد الحلق لان احرامه باق في حق النساء
في غير حلق تحقق الجناية فاكتفي بها بشاة وبدواعيه بشهوة يعني يجب على المحرم دم اذا قبل او لمس بشهوة انزل او لم ينزل
لان فعل منها ارتفاق من جهة الاستمتاع بالمرأة ولكن لا يفسد الحج به لانه ليس بجماع صورة اقول لو قال ويقبيله او لمس بشهوة
لكان اولى لان النظر في فرج امرأته بشهوة من دواعي الجماع لكن لا يجب به شيء وان انزل به كذا في الهداية ولم يوجد
التوقيت بين الزوجين الذين افسدا حجهما بالجماع قبل الوقوف في القضاء في قابل من حين مفارقتهما المصر وقال مالك عند الاحرام
يفترقان من وقت مفارقتهما من مصرهما لما روي ان ابن عباس قال كذا ولا عبرة بحالة الاحرام يعني قال زفر يفترقان عند الاحرام
لانه موقت قضاء التحرز ولم تعتبر مكان الجناية يعني قال الشافعي اذا وصلا موضع جنايتهما بالجماع يؤمران بالافتراق

عقوبة لهما على صنيعهما السابق ليحترزا عنه فلا يفترقان عندنا لان ما لحقهما من التعب في القضاء موجب لتذكر الجماع والتحرز عنه عند
الاجتماع فلا حاجة الى الافتراق مع ان خوف الفساد على المرء بما اذا خوف من زوجها اكثر مما اذا اجتمعت معه وما روي عن ابن عباس
محمول على الاستحباب اذا خشيا المعاودة ويفسد به اي بالجماع العمرة قبل طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء يعني المعتمر
اذا جامع قبل ان يطوف اربعة اشواط فعليه شاة فيتم عمرته باتيان باقي اشواطها ويقضيها وبعدها اي بعد طواف اربعة اشواطها اذا جامع
المعتمر تجب دما لا بدنة ولا تفسد بها وقال الشافعي تفسد عمرته لان المفسد في اول العبادة واخرها سواء وتجب عليه البدنة لان
العمرة فريضة عنده كالحج ولنا ان الطواف ركن للعمرة كان الوقوف بعرفة ركن للحج فالجماع قبل اكثر الاشواط تفسدها وبعده لا يفسدها كما
ان الجماع قبل الوقوف تفسد الحج وبعده لا تفسده والعمرة سنة لما روي انه عم قال لمن سأله عن العمرة ان تعتمر خير لك فلا تجب فيها بدنة
كما وجبت في الحج حطا لمرتبة السنة عن الفريضة وتجب الطهارة اي تشترط للطواف في الاصح اي اصح الاقوال احترز به عما قيل انها سنة
لان قوله عم الطواف في البيت صلوة اي كالصلوة يدل على ان الطهارة واجبة فيه فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة لان
طواف الصدر واجب وطواف القدوم وان كان سنة لكنه بالشروع صار واجبا فادخل النقص فيهما بترك الطهارة فوجب
جبره بالصدقة وجنبا دم اي ان طاف الطوافين المذكورين جنبا فعليه دم لان النقصان فاحش فتغلظ في جبره وللزيارة
محدثا دم اي ان طاف طواف الزيارة محدثا يجب دم لان طواف الزيارة ركن الحج والنقص فيه افحش من النقص في الواجب وجنبا
بدنة اي ان طافه جنبا تجب البدنة لان الجناية بالجنابة اغلظ فيجبر نقصانها باعظم الدماء وراكبا اي ان طاف راكبا من غير
عذر دم اي يجب دم وانما جاز لان فعل الدابة مضاف الى راكبها ولكن ادخل فيه نقصا بتفويته صورة الطواف فيجبر بالدم ويجب
الاعادة اي اعادة الطواف ما دام بمكة اي في طوافه محدثا قيد بقوله ما دام بمكة لانه اذا رجع الى اهله فانه يبعث
الشاة لا الاعادة لانه انفع للفقراء وفي نقصانه خفة ويجب الاعادة في الجنابة اي في طوافه جنبا حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود
الى مكة باحرام جديد ان جاوز الميقات وقيل يعود وبعضهم على الاجزاء في الاصح احترز به عما قيل يجب الاعادة في الحدث ايضا وانما
صار ما في المتن اصح لان النقص في الحدث يسير وفي الجنابة كثير فينبغي ان تتفاوت بينهما في حكم الاعادة ولا ذبح عليه فيما اذا اعاد
طواف الزيارة في ايام النحر وقد طاف محدثا او جنبا لانه اتى به في وقته وفي الفوائد الظهيرية هذا اذا اعاد السعي معه وان لم يعده
فعليه دم لان الطواف الاول انتقض واعتبر الثاني فكان السعي واقعا قبل الطواف المعتد به فيجب دم لتركه الواجب وذكر الامام
المحبوبي ان لم يعد السعي فلا شيء عليه لان الطهارة ليست بشرط في السعي والغالب شرط فيه ان يقع على اثر طواف معتد به من
وجه ولهذا التحليل به وبه اختار صاحب الهداية وان اعاده بعد ايام النحر لزمه دم عنده اي ح لتاخير النسك عن وقته والواجب عليه
اولا كان بدنة لكن باعادته سقطت بالاتفاق فلزمه عنده اعلم انه اذا اعاد الطواف فالمعتبر هو الثاني والاول انفسخ به لان
وجوب الدم عليه عنده اي ح اذا اعاده بعد ايام النحر يدل على انه يتحقق التاخير في اصل الطواف لا في وصفه وقيل المعتبر هو الاول والثاني
يرفع نقصانه بمنزلة الدم ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفه لانه ركن الاحرام ولو ترك اقله
اي اقل طواف الزيارة او الصدر اي كل طواف الصدر او اكثره اي اكثر الصدر او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار في ايامها او يوم او جمرة العقبة في يوم النحر وجب دم قيد بقوله او اكثره لانه لو ترك اقل الصدر فعليه صدقة اما وجوبه
في ترك اقل طواف الزيارة فلان نقصانه قليل فاشبه النقصان مع الحدث واما في ترك الصدر او السعي او الوقوف بمزدلفة فلانها واجبات
واما في ترك رمي الجمار كلها فلاجتماعها في ايامها بغروب الشمس من آخر ايام النحر فلانه واجب ولاتحاد جنسه اكتفي بدم واحد ولو ترك
بعض الجمار الثلث فعليه صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فيجب الدم لان للاكثر حكم
الكل وان لم تغب ايامها فاعادها فاتت من الرمي فعليه بناء حين دم عنده اي ح خلافا لهما واما في ترك رمي يوم واحد فلانه
نسك كامل واما في ترك رمي جمرة العقبة فلانه نسك تام وحده في ذلك اليوم ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار الثلث تصدق
اي فيلزمه صدقة **فصل** في جزاء الصيد وتجب الجزاء على المحرم بقتل الصيد اي صيد البر وهو ما يكون توالده في البر لقوله تعالى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)